لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٢٣ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ ـ يلغى اي نص في اي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٥ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي — احمد اللوزي

السيد مقرر اللجنة المشتركة : اذا سمح لي دولة الرئيس ان اشكر معالي نائب رئيس الوزراء على موافقته على افكارنا ، او تلاقي الافكار.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة حل مشكلة، كلنا نريد حلها على هذا الشكل.

السيد الامين العام:
٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة ، بعد هذا النقاش الحي ، الى موعد اخر ، وشكرا لكم.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي — احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الخامسة
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٦ جمادى الثاني ١٤١٢ هجري الموافق ١٩٩٢/١/١ ميلادي .

(العدد ٥) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

٢ ـ قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٠.

وذلك باعتماد نص القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ قانون محكمة بلدية السلط لغايات الانسجام التشريعي ووحدة التشريع.

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٢٢) تاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠، المتضمن موافقة مجلس النواب علي:

١ ـ مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

٢ ـ التوصيات الواردة في قرار اللجنة المالية لمجلس النواب رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٩١/١٢/٢٦.

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٤٣

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٢/١/١ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الخامسة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

١ ـ معالي السيد جعفر الشامي
٢ ـ معالي الدكتور اسحق الفرحان
٣ ـ معالي السيد مروان القاسم
٤ ـ معالي السيد عمر النابلسي
٥ ـ معالي الدكتور خليل السالم

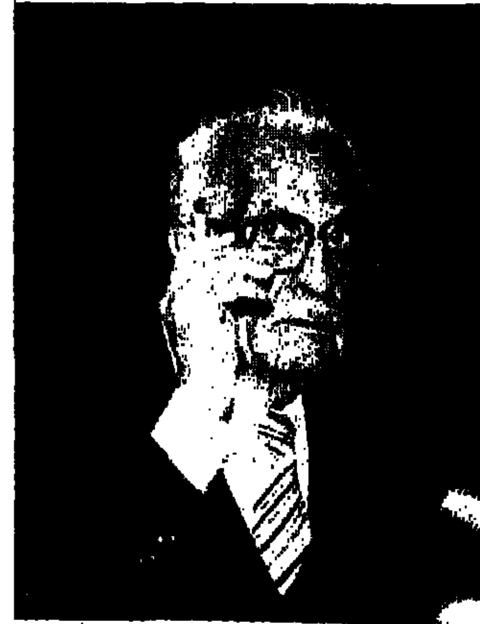
وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ ـ دولة السيد مضر بدران
٢ ـ دولة السيد بهجت التلهوني
٣ ـ معالي السيد عاكف الفايز
٤ ـ سعادة السيد محمد علي بدير
٥ ـ سعادة السيد محمد كمال
٦ ـ سعادة السيد امين شقير
٧ ـ سعادة السيد خلف ابو نوير.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: علي ابو نوار (متوفي).

وحضر من الحكومة:

١ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٤ ـ معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٥ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٦ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٧ ـ معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.
٨ ـ سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
٩ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٠ ـ معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني، وأعلن بدء الجلسة، واود في مطلع هذه الجلسة ان اهنىء الاخوان في العام الجديد، مأكداً ومنبهاً اننا نعاني كثيراً، في موضوع الاتصال من اجل حضور الجلسات واعتقد ان ابسط امانة المسؤولية، ان لا ينتظر اي من الاخوان منا الاتصال، لان القضية تتصل بالامانة الموكولة الينا، والواجب المطلوب منا.

هذه تتكرر في كل جلسة، وأؤكد على اللجان، اليوم سنحيل قانون الموازنة، الى اللجنة المالية، وارجو بعد انتهاء الجلسة ان تلتقي اللجنة بمن حضر لترسم خطة عملها، لان هذا القانون مهم، ويتصل بمصلحة البلد، شأنه شأن جميع القوانين، وهو من اكثرها مساس واهمية، وجدول الاعمال

السيد الامين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تلاوة محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد عاكف الفايز.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد امين شقير.

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد محمد علي بدير.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الاعضاء؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة الكتب الواردة:

أ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣١٧٨) تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦، المتضمن موافقة مجلس النواب على وضع نص موحد لكل من:

١ - قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩٠.

٢ - قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٠.



وذلك باعتماد نص القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ قانون محكمة بلدية السلط لغايات الانسجام التشريعي ووحدة التشريع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٣١٧٨/٢٣

التاريخ: ١٩٩١/١٢/٢٦

الموافق ١٤١٢/٦/٢٠

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته السابعة من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٥ الموافقة على اتخاذ نص موحد لقانوني محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩٠ ومحكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٠ وذلك لغايات الانسجام التشريعي ووحدة التشريع وقد اعتمد المجلس نص القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ الخاص بمحكمة بلدية السلط لذلك، علماً بان النص الموحد يحتوي كافة الاحكام القانونية الواردة في مشروعي الحكومة.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من كل مشروع قانون، رجاء التكرم بعرضها على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يتكرم المجلس الكريم، باحالة القانونين الى اللجنة القانونية، من يوافق برفع يده؟

الجميع: موافقون

وهذا هو نص القانونين المحالين الى اللجنة القانونية كما قرر المجلس احالتهما.

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة بلدية الكرك

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تحدث في مدينة الكرك محكمة تدعى (محكمة بلدية الكرك) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة ٣ - أ - تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الكرك بموافقة وزير العدل.

ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ- يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

المادة ٤ - تخضع محكمة بلدية الكرك وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة ٥ - أ - تلتزم بلدية الكرك بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية الكرك خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

المادة ٦ - أ - لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية الكرك او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية الكرك.

ب - لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية الكرك ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

المادة ٧ - أ - تختص محكمة بلدية الكرك في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.

١ - قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥.

٢ - قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.

٣ - قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤.

٤ - قانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩م.

٥ - قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩

٦ - قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣

٧ - الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.

٨ - الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب - تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة ٨ - يكون لمدعي عام محكمة بلدية الكرك وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة ٧ من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.

المادة ٩ - أ - تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية الكرك الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب - لقاضي محكمة بلدية الكرك حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة ١٠ - يقوم محضر محكمة بلدية الكرك ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة ١١ ـ أ ـ ترسل محكمة بلدية الكرك جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام الكرك عندما لا يكون للمحكمة مدع عام .

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام الكرك اذا لم يكن لمحكمة بلدية الكرك مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٢ ـ تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية الكرك عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية الكرك لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية الكرك .

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	الدكتور عبداللطيف عربيات

قانون رقم (   )لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة بلدية المفرق

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحدث في مدينة المفرق محكمة تدعى (محمكة بلدية المفرق) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣ ـ أ ـ تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية المفرق بموافقة وزير العدل .

ب ـ يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية

وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته .

جـ ـ يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل .

المادة ٤ ـ تخضع محكمة بلدية المفرق وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة ٥ ـ أ ـ تلتزم بلديه المفرق بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظامين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب ـ تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية المفرق خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من ـ رواتبهم و ارسالها شهريا الى صندوق التقاعد .

المادة ٦ ـ أ ـ لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية المفرق او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاض صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية المفرق .

ب ـ لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية المفرق ليعمل قاضيا في هذه المحكمة .

المادة ٧ ـ أ ـ تختص محكمة بلدية المفرق في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها .

١ ـ قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
٢ ـ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
٣ ـ قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ .
٤ ـ قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ .

٥ ـ قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.

٦ ـ قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ .

٧ ـ الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ .

٨ ـ الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق البلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها .

المادة ٨ ـ يكون لمدعي عام محكمة بلدية المفرق والقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام .

المادة ٩ ـ أ ـ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكة بلدية المفرق الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به .

ب ـ لقاضي محكمة بلدية المفرق حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات .

المادة ١٠ ـ يقوم محضرو محكمة بلدية المفرق ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة ١١ ـ أ ـ ترسل محكمة بلدية المفرق جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام

المفرق عندما لا يكون للمحكمة مدع عام .

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام المفرق اذا لم يكن لمحكمة بلدية المفرق مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٢ ـ تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية المفرق عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية المفرق لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية المفرق.

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	الدكتور عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٢٢٢) تاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

١ ـ مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

٢ ـ التوصيات الواردة في قرار اللجنة المالية لمجلس النواب رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٩١/١٢/٢٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٣٢٢٢

التاريخ: ١٩٩١/١٢/٣٠

الموافق: ١٤١٢/٦/٢٤هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة من تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٩ ـ ١٩٩١/١٢/٣٠ . الموافقة على مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢ ، بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه، كما وافق المجلس ايضا على التواصي الواردة في قرار اللجنة المالية لمجلس النواب رقم (٢) المؤرخ في ١٩٩١/١٢/٢٦ ، وفق ما جاء في القرار المذكور المرفق صورتين عنه.

أبعث لدولتكم (٤٠) نسخة من مشروع القانون المذكور معدلا، رجاء التكرم بعرضه

على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

المرفقات:
قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦.

دولة رئيس المجلس: مشروع قانون الموازنة والوثائق المتصلة به تحال الى اللجنة المالية، من يوافق على ذلك؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص مشروع قانون الموازنة كما احيل الى اللجنة المالية».

مشروع قانون رقم (   )لسنة ١٩٩٢

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١/١.

المادة ٢ - تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ بما يلي:

أ - الايرادات	١١٦٣٠٠٠٠٠٠	دينار
ب - النفقات	١٢٧٠١١١٠٠٠	دينار

المادة ٣ - يغطي العجز وقدره (١٠٧١١١٠٠٠) دينار وتسدد اقساط القروض الداخلية والخارجية والمقدرة بمبلغ (١٧١٠٠٠٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ (٢٧٨١١١٠٠٠) دينار.

المادة ٤ - أ - تخصص المنح الفنية والقروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة للانفاق على تنفيذ تلك المشاريع.

ب - يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية.

جـ - اذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز زيادة الاقتراض الخارجي بما يغطي الفرق بهذا الانخفاض.

المادة ٥ - مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون:

أ - يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة

او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب - يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

جـ - اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى، يجوز نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الانفاق في الوزارة او الدائرة الثانية بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة.

د - لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.

هـ - لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الاوامر المالية او طرح عطاء اي مشروع تزيد كلفته عن تلك المخصصات الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

و - تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية، الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون.

المادة ٦ - أ - يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ووزير الخارجية/دائرة الشؤون الفلسطينية.

ب - يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة ٧ - لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل اخر الا بقانون.

المادة ٨ - أ - يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب - لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) في النفقات الجارية الى اي مجموعة اخرى او بالعكس، كما

لا يجوز نقل المخصصات الى الرواتب او الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الاخرى في هذه النفقات.

جـ- لا يجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٣)، (١١٤)، (١١٥)، (١١٦)، (١١٧) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بين هذه المواد.

د - مع مراعاة احكام الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج اخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند اخر في الفصل نفسه بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الامة.

المادة ٩ - أ - لا يجوز التعيين على مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٠٤) من المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية.

ب - لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

جـ- تنتهي اعمال الموظفين والعمال الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية، بانتهاء تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات.

المادة ١٠ - يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسة الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها او رواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية ذات الانظمة الخاصة.

المادة ١١ - تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزء لا يتجزء منه.

المادة ١٢ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون، كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

جدول رقم (١)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢

(بالالف دينار)

الايــرادات							النفقـــات
			المــوازنة الجاريــة				
١ - الايرادات المحلية		٨٣٢٠٠٠					١ - النفقات الجارية
٢ - المنح					٢٦٤٥٧٩		أ - الجهاز المدني
							ب - الجهاز العسكري
أ - منحة مجموعة السوق الاوروبية المشتركة المدورة	٦١٢٠٠					٢٢٠٧٠٠	١ - وزارة الدفاع
ب - منح ملتزم بها	١٠٨٥٠٠					٤٧٥٠٠	٢ - الامن العام
جـ - منح منتظرة	١٠٥٣٠٠					٤٥٨٠	٣ - الدفاع المدني
		٢٧٥٠٠٠			٢٧٢٧٨٠		
							جـ - النفقات الاخرى
						٤٠٠٠٠	١ - دعم المواد التموينية
						٢٠٠٠	٢ - اغاثة النازحين
						١٥٠٠	٣ - النفقات الطارئة واخرى
						٣٨٢٣٤	٤ - فوائد القروض الداخلية
						٢٦٦	٥ - فوائد اسكان ابونصير لافراد الجهاز العسكري
						١٣٤٠٠٠	٦ - فوائد القروض الخارجية
						٩٧٠٠٠	٧ - التقاعد والتعويضات
						٤٩٤٦	٨ - الضمان الاجتماعي
						٥٢٣٧١	٩ - النفقات العامة
						٢٥٢٤٠	١٠ - دعم المؤسسات
						٩٧٠٠	١١ - البعثات العلمية
					٤٠٢٩٥٧		
مجموع الايرادات الجارية			١١٠٧٠٠٠	٩٤٠٣١٣			مجموع النفقات الجارية
				١٦٦٦٨٧			وفر الموازنة الجارية
المجموع			١١٠٧٠٠٠	١١٠٧٠٠٠			المجموع
			الموازنــة الرأسماليــة				
١ - وفر الموازنة الجارية		١٦٦٦٨٧					٢ - النفقات الرأسمالية
٢ - الايرادات الرأسمالية							
أ - اقساط القروض المستردة			٥٠٠٠٠				أ - المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات
ب - منح فنية لتمويل مشاريع المالية			٩٠٠٠			١٩٨٠٩٤	١ - مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية
						٣٧٢٠٤	٢ - المساهمة في مشاريع المؤسسات
						٣٥٠٠	٣ - الاستملاكات
					٢٣٨٧٩٨		
							ب - المشاريع الانمائية الممولة من القروض والمنح الفنية
					٩١٠٠٠		

ـ عجز الموازنة الرأسمالية	٢٧٢٧٩٨			٣٢٩٧٩٨	مجموع النفقات الرأسمالية
ـ مجموع الايرادات		١١٦٣٠٠٠	١٢٧٠١١١		مجموع النفقات
ـ عجز الموازنة العامة		١٠٧١١١			
اجمالي الموازنة		١٢٧٠١١١	١٢٧٠١١١		اجمالي الموازنة

موازنـة التمويـل

ـ المصادر							ـ الاستخدامات
أ ـ القروض الخارجية					١٠٢١١١		أ ـ تسديد العجز
							ب ـ تسديد اقساط القروض
١ ـ قروض لتمويل مشاريع التنمية	٨٥٠٠٠						
٢ ـ قروض مؤسسات دولية	١٤٥١١١				١٤٦٥٠٠		١ ـ تسديد اقساط القروض
٣ ـ قروض مشتريات الحبوب	٢٧٠٠٠					٢٤٥٠٠	٢ ـ تسديد اقساط القروض الداخلية
		٢٥٨١١١			١٧١٠٠٠		
ب ـ القروض الداخلية		٢٠٠٠٠					
			٢٧٨١١١	٢٧٨١١١			
المجموع			٢٧٨١١١	٢٧٨١١			المجموع

جدول رقم (٢)

اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٩٢

(بالالف دينار)

الفصل رقمه	عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٩٢	ايضاحات
	الايرادات المحلية		
١ ـ	الضرائب على الدخل والارباح	١٠٤٠٠٠	
٢ ـ	الضرائب الجمركية	٢٤٤٠٠٠	
٣ ـ	الضرائب الاخرى	٧٠٠٠٠	
٤ ـ	الرخـص	٤٨٠٠٠	
٥ ـ	الرسوم	٧٨٠٠٠	
٦ ـ	البرق والبريد والهاتف	٨٩٠٠٠	
٧ ـ	الفوائد والارباح	٤٧٠٠٠	
٨ ـ	الفوائد المستردة	٢٠٠٠٠	
٩ ـ	الايرادات المختلفة	١٣٢٠٠٠	
	مجموع الايرادات المحلية	٨٣٢٠٠٠	
١٠ ـ	المنح المالية	٢٧٥٠٠٠	
١١ ـ	اقساط القروض المستردة	٥٠٠٠٠	
١٢ ـ	منح فنية لتمويل مشاريع انمائية	٦٠٠٠	
	مجموع الايرادات	١١٦٣٠٠٠	

جدول رقم (٣)
اجمالي النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٩٢

(بالالف دينار)

الفصل	رقمه عنواله	النفقات الجارية	النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة	النفقات الرأسمالية الممولة من القروض والمنح	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
الادارة العامة	١ ـ الديوان الملكي الهاشمي	٧٥٦٥	٨	٨	٧٥٦٥	
	٢ ـ مجلس الامة	١٤١٧	-	-	١٤١٧	
	٣ ـ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٧٧٧	-	-	٧٧٧	
	٤ ـ ديوان المحاسبة	١٠٥٥	١١٠	-	١١٦٥	
	٥ ـ ديوان الخدمة المدنية	٢٥٩	-	-	٢٥٩	١١٢٨٣
الدفاع والامن والنظام الداخلي	١١ ـ وزارة الدفاع	٢٢٠٧٠٠	-	-	٢٢٠٧٠٠	
	١٢ ـ المركز الجغرافي الملكي الاردني	٧٦٥	١٠٠	-	٨٦٥	
	٢١ ـ وزارة الداخلية	١٦٠٠	١٠٠٠	-	٢٦٠٠	
	٢٢ ـ وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢٢٩٩	١١٥	-	٢٩١٤	
	٢٣ ـ وزارة الداخلية/الامن العام	٤٧٥٠٠	٦٩٨٠	-	٥٤٤٨٠	
	٢٤ ـ وزارة الداخلية/الدفاع المدني	٤٥٨٠	١٣٦٥	-	٥٩٤٥	
	٢٥ ـ وزارة العدل	٤٠٩٨	٤٠٧٣	-	٨١٧١	
	٢٦ ـ دائرة قاضي القضاة	١١٦٣	٨٠	-	١٢٤٣	٢٩٦٩١٨
شؤون دولية	٣١ ـ وزارة الخارجية	١٤٢٨	١٠٦٠	-	١٠٤٨٨	
	٣٢ ـ وزارة الخارجية/دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٩٩	-	-	٢٩٩	١٠٧٨٧
ادارة مالية	٤١ ـ وزارة المالية	٤٠٠٤٤٨	٦٨٨٥٨	-	٤٦٩٣٠٦	
	٤٢ ـ وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	٢١٦	-	-	٢١٦	
	٤٣ ـ وزارة المالية/دائرة الجمارك	٣٢٩٢	٥٥٠	-	٣٨٤٢	
	٤٤ ـ وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	٢٢٠٢	٥٠	-	٢٢٥٢	
	٤٥ ـ وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٢٤٨١	١٦٥	-	٢٦٤٦	
	٤٦ ـ وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	٦١٨	٣٠	-	٦٤٨	٤٧٨٩١٠
خدمات التنمية والاقتصادية	٤١ ـ وزارة الصناعة والتجارة	١١١٧	١٢٥	-	١٢٤٢	
	٥٢ ـ وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٦٤٠	٢٨٥٢٥	٨٥٠٠٠	١١٤١٦٥	
	٥٣ ـ وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٧٣٩	٨٠٠	-	١٥٣٩	
	٥٤ ـ وزارة السياحة والآثار/السياحة	٦٦١	٥٧٨	-	١٢٣٩	
	٥٥ ـ وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٥٣٢	٤٦٠	-	١٩٩٢	
	٥٦ ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٢٣٠	١٣٠	-	٣٦٠	
	٥٧ ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية	١٧٩٠	١٠٥٠٠	-	١٢٢٩٠	
	٥٨ ـ وزارة الأشغال العامة والاسكان	٣٣١٧	٤٠١٢٨	-	٤٣٤٥٥	
	٥٩ ـ وزارة الأشغال العامة والاسكان/دائرة العطاءات المركزية	٨٢	-	-	٨٢	
	٦٠ ـ وزارة الأشغال العامة والاسكان/دائرة التطوير الحضري	٣٤٣	-	-	٣٤٣	
	٦١ ـ وزارة الزراعة	٦١١٤	٤٢٠٥	-	١٠٣١٩	
	٦٢ ـ وزارة الزراعة/مؤسسة التسويق الزراعي	١٧٤	-	-	٢٧٤	
	٦٤ ـ وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٤٠٢٧	٨٩٥٨	٦٠٠٠	١٨٩٨٥	

تابع جدول رقم (٣)

الفصل	رقمه عنواله	النفقات الجارية	النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة	النفقات الرأسمالية الممولة من القروض والمنح	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
	٦٥ ـ وزارة التموين	١١٤٠	١٣٨٥	-	٢٥٢٥	٢٠٨٨١٠
الخدمات الاجتماعية	٧١ ـ وزارة التربية والتعليم	١٠١٦٠٠	١٣١١٧	-	١١٥٢١٧	
	٧٢ ـ وزارة التعليم العالي	٢٧٠١٢٠٧	-	٦٨٧٧		
	٧٣ ـ وزارة الصحة	٥٢٢٠٠	٢٣٢٠	-	٧٥٤٥٠	
	٧٤ ـ وزارة التنمية الاجتماعية	٢٠٢٥	٨٢٥	-	٢٨٥٠	
	٧٥ ـ وزارة العمل	٦٤٩	-	-	٦٤٩	٢٠٢٠٤٣
الخدمات الثقافية والاعلامية	٨١ ـ وزارة الاعلام	٥١٣	١٥	-	٥٢٨	
	٨٢ ـ وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٨٩٠٠	٢٤٧٤	-	١١٢٧٤	
	٨٣ ـ وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	٤٣٠	١٣٤	-	٥٦٤	
	٨٤ ـ وزارة الشباب	٢١٨٧	٢١٤٠	-	٤٣٢٧	
	٨٥ ـ وزارة الثقافة	١٠٤١	٢٤٢	-	١٢٨٣	
	٨٧ ـ وزارة السياحة والآثار/دائرة والآثار العامة	٥٩٧	٧٣٢	-	١٣٢٩	١٩٤٠٥
خدمات المواصلات والنقل	٩١ ـ وزارة النقل	١٨٥	-	-	١٨٥	
	٩٢ ـ وزارة النقل/سلطة الطيران المدني	٥٧٣٧	٢٥٠٠	-	٨٢٣٣	
	٩٣ ـ وزارة النقل/دائرة الارصاد الجوية	٧٥٥	١٣٤	-	٨٨٩	
	٩٥ ـ وزارة المواصلات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	١٥٨٥٠	١٠٧٧٥	-	٢٦٦٢٥	
	٩٦ ـ وزارة المواصلات/المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	٥٥٧٣	٤٥٠	-	٦٠٢٣	٤١٩٥٥
المجموع		٩٤٠٣١٣	٢٧٨٧٩٨	٩١٠٠	١٢٧٠١١١	١٢٧٠١١١

جدول رقم (٤)
مقارنة الايرادات

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	فعلي اولي ١٩٩٠	مقدر ١٩٩١	اعادة تقدير ١٩٩١	مقدر ١٩٩٢
الايرادات المحلية				
١ ـ الضرائب على الدخل والارباح	١١٤٠١٣	٩٠٠٠٠	٩٢٠٠٠	١٠٤٠٠٠
٢ ـ الضرائب الجمركية	٢٠٧١٤١	٢٠١٥٠٠	٢٢٠٠٠٠	٢٤٤٠٠٠
٣ ـ الضرائب الاخرى	٦٢٧٨٧	٥٨٥٠٠	٧١٠٠٠	٧٠٠٠٠
٤ ـ الرخص	٣٦٢٢٩	٣٧٠٠٠	٤١١٠٠	٤٨٠٠٠
٥ ـ الرسوم	٧١٨٦٧	٦٨٨٠٠	٨٠٠٠٠	٧٨٠٠٠
٦ ـ البرق والبريد والهاتف	٧٤٩٦٧	٨٦٠٠٠	٨٧٠٠٠	٨٩٠٠٠
٧ ـ العوائد والارباح	٦٦٤٨٩	٥٠٥٠٠	٥٣٠٠٠	٤٧٠٠٠
٨ ـ الفوائد المسترده	١٩٩٦٠	٢٢٠٠٠	١٧٠٠٠	٢٠٠٠٠
٩ ـ الايرادات المختلفة	٩٠٥١٥	١٣٦٠٠٠	١٢٥٠٠٠	١٣٢٠٠٠
مجموع الايرادات المحلية	٧٣٣٠٦٨	٧٥٠٣٠٠	٧٩٦١٠٠	٨٣٢٠٠٠
١٠ ـ المنح المالية	١٦٧٠٢٩	٢٢٨٧٠٠	٢٣٦٣٠٠	٢٧٥٠٠٠
١١ ـ القروض المسترده	٢٩٨٥٩	٥٠٠٠٠	٥٢٠٠٠	٥٠٠٠٠
١٢ ـ منح فنية لتمويل مشاريع انمائية	٥٠٩٦	٦٢٢٢	٥٠٠٢	٦٠٠٠
اجمال الايرادات	٩٤٦٠٥٢	١٠٣٥٢٢٢	١٠٨٩٤٠٢	١١٦٣٠٠٠

جدول رقم (٥)
مقارنة النفقات الجارية

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	المقدر ١٩٩٠	فعلي اولي ١٩٩٠	المقدر ١٩٩١	اعادة تقدير ١٩٩١	المقدر ١٩٩٢
١ ـ الديوان الملكي الهاشمي	٦٢٠٤	٦١١٩٫٢	٦٣٧٠	٦٣٢٢	٧٥٩٥
٢ ـ مجلس الامة	١٢٧٨٫٥	١١٤٤٫٣	١٣١٥	١٢٢٤	١٤١٧
٣ ـ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٧٢٠٫٩	٦٨٠٫٤	٧٤٧	٦٩٥	٧٧٧
٤ ـ ديوان المحاسبة	٨٧٨٫٣	٨٧٠٫١	٩٣٨	٩٢٩	١٠٥٥
٥ ـ ديوان الخدمة المدنية	٣١٥٫٤	٢٩٣٫٢	٣٣٠	٣١٨	٣٥٩
١١ ـ وزارة الدفاع	٢٠٥٠٠٠	٢٠٥٠٠٠	٢١٩٠٠٠	٢١٩٠٠٠	٢٢٠٧٠٠
١٢ ـ المركز الجغرافي الملكي الاردني	٨٢٥٫٧	٧١١٫٩	٨٧٤	٨٤٣	٧٦٥
٢١ ـ وزارة الداخلية	١٥٤٦٫٨	١٥٠٠٫٩	١٥٢٦	١٥١٦	١٦٠٠
٢٢ ـ وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات	٢١٦٣٫٥	٢٠٣٧٫٧	٢٣٢٣	٢١٠٩	٢٢٩٩
٢٣ ـ وزارة الداخلية/الامن العام	٤٥٥٢٥	٤٥٤٢٨	٤٦٤٣٧	٤٦٤٣٧	٤٧٥٠٠
٢٤ ـ وزارة الداخلية/الدفاع المدني	٤٢٥٠	٤٢٤٨٫٦	٤٢٥٠	٤٢٥٠	٤٥٨٠
٢٥ ـ وزارة العدل	٢٢٧٥٫٣	٣١٩٤٫٥	٣٦٧٢	٢٦٤٧٫٥	٤٠٩٨
٢٦ ـ دائرة قاضي القضاة	١١٢٠	١٠٦٢٫٦	١١١٣	١٠٨٧	١١٦٣
٢١ ـ وزارة الخارجية	٨٥٩٠٫٥	٨٢٧٢٫٢	٩٠٩٠	٨٨٥٨	٩٤٢٨
٣٢ ـ وزارة الخارجية/دائرة الشؤون الفلسطينية	٢٦٨٫١	٢٤٢٫٢	٢٥٨	٢٥٠	٢٩٩
٤١ ـ وزارة المالية	٣٧٨٥٢٢٫٤	٣٧٨١٦٨	٣٩١٦٠٣	٣٩٠٨٩٧	٤٠٠٤٤٨
٤٢ ـ وزارة المالية/دائرة الموازنة العامة	١٤٥٫٩	١٣٢٫٩	١٧٠	١٥٨٫٨	٢١٦
٤٢ ـ وزارة المالية/دائرة الجمارك	٢٧١٩٫٧	٢٥٣٥٫٢	٣٣٢٨	٣١١٩٫٤	٣٢٩٢
٤٤ ـ وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	١٩٥٢٫٥	١٨٥٢	٣٥١٠	٣٤٦٥	٢٢٠٢
٤٥ ـ وزارة المالية/دائرة الأراضي والمساحة	٤٢١٦٫٦	٢١٧٩٫٥	٢٣١٣	٢٢٩٥٫١	٢٤٨١
٤٦ ـ وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	٨٤٢٫٥	٧٠٩٫٥	٥٨٤	٥٥٩	٦١٨
٥١ ـ وزارة الصناعة والتجارة	٩٤٢٫٣	٨٩٧٫٢	١٠٢٦	١٠٠٢	١١١٧
٥٢ ـ وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٦٤٢٫٨	٥٣٧٫٧	٦٠٢	٥٧٨	٦٤٠
٥٣ ـ وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٦٣٧٫٤	٦٠٠٫٨	٧٢٣	٧٠٣	٧٣٩
٥٤ ـ وزارة السياحة والآثار/السياحة	٦٢٦٫٧	٥٥٤٫٣	٦٢١	٦٢٤	٦٦١
٥٥ ـ وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٢٤٧٫٨	١٣٤٣٫٨	١٥٠٦	١٤٩١	١٥٣٢
٥٦ ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٢٠٤٫٦	١٧٤٫٠	٢٠٩	٢٠٠	٢٣٠
٥٧ ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية	٢٦٧٤٫٣	١٦٣٩٫٦	١٧٦٢	١٧٢٥	١٧٩٠
٥٨ ـ وزارة الاشغال العامة والاسكان	٢٩٣٦٫٢	٢٦٧٩٫٩	٢٩٦٠	٢٨٤٣	٣٢١٧
٥٩ ـ وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة العطاءات المركزية	٥٥	٤٤٫٤	٥٥	٥٢	٨٢
٦٠ ـ وزارة الاشغال العامة والاسكان/دائرة التطوير الحضري	٣٨٥٫٦	٣٢٥٫٠	٣٥٨	٣١٨	٣٤٣
٦١ ـ وزارة الزراعة	٥٣٥٧	٥١٥٣٫٥	٥٥٩٠	٥٣٥١	٦١١٤
٦٢ ـ وزارة الزراعة/مؤسسة التسويق الزراعي	٢٧٤٫٧	٢٥٧٫٦	٢٦٥	٢٥٤	٢٧٤
٦٤ ـ وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٣٥٦٦٫٩	٣٤٣٩٫٤	٣٥٠٤	٣٣٨٨	٤٠٢٧
٦٥ ـ وزارة التموين	١٠٩٨٫٤	١٠٦٢٫١	١٢٢٥	١٢٠٦	١١٤٠
٧١ ـ وزارة التربية والتعليم	٩٣٩٤٢	٩٢١٦٣	٩٨٧٣١	٩٧٦٧٥	١٠١٦٠٠
٧٢ ـ وزارة التعليم العالي	٩٩٣٦٫٤	٨٩٢٩٫٦	٥٧٦١	٥٥٢٨	٦٢٠٧
٧٣ ـ وزارة الصحة	٢١٨٠٣	٢٠٣٨٥٫٤	٤٨٣٥٠	٤٨٢٢٣	٥٢٣٠٠
٧٤ ـ وزارة التنمية الاجتماعية	٢٦٩٩	٢٦٦٨٫١	٢٧٤٢	٢٧١٠٫٤	٣٠٢٥
٧٥ ـ وزارة العمل	٥٩٣٫٣	٥٧٨٫٥	٦٣١	٥٧٤	٦٤٩
٨١ ـ وزارة الاعلام	٧٠٤٫٩٤	٥٩٧٫٦	٦٥٥	٦٢٧	٥١٣

تابع جدول رقم (٥)

٨٢ ـ وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	٧٧٢٥ر٤٤	٧٧٦٣ر٢	٧١٦٢	٧٧٦٢	٨٩٠٠
٨٣ ـ وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	٤٤٨ر٩	٤١٠ر٦	٤٥٣	٤٠٠	٤٣٠
٨٤ ـ وزارة الشباب	١٥٤٦ر٥	١٣٤٨ر٤	١٦٤٤	١٥٢٦ر٥	٢١٨٧
٨٥ ـ وزارة الثقافة	٧١٧ر١٣	٦٢٨ر٨	٨٤٥	٨٧٥	١٠٤١
٨٦ ـ وزارة الثقافة/دائرة المكتبات والوثائق	١٠٠ر٦٧	٨٨ر٦	...	...	...
٨٧ ـ وزارة السياحة والآثار/دائرة الآثار العامة	٤٩٣ر٩٥	٤٧١	٥١٥	٥٠٥	٥٩٧
٩١ ـ وزارة النقل	١٦٧ر٤	١٢٦ر٠	١٧٣	١٦٠	١٨٥
٩٢ ـ وزارة النقل/سلطة الطيران المدني	٥٣٢٢ر٥	٥٠٢٣ر٢	٥٢٢٥	٤٩٦٤	٥٧٣٣
٩٣ ـ وزارة النقل/دائرة الأرصاد الجوية	٧٠٥	٦٩٠ر٦	٧١١	٧٠٥	٧٥٥
٩٥ ـ وزارة المواصلات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	١٠٠٣٩	٩٩٨١ر٣	١٤٦٦٥	١٤٦٣٠	١٥٨٥٠
٩٦ ـ وزارة المواصلات /المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	٤٩٥١ر٥	٤٨٢١ر٧	٥٣١٨	٥٣٠٨	٥٥٧٣
المجموع	٨٤٨٩٩٨ر٤٣	٨٤١٣٧٥	٩١٤٥٤٧	٩٠٩٨٣٩ر٧	٩٤٠٣١٣

جدول رقم (٦)
مقارنة النفقات الرأسمالية

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	مقدر ١٩٩٠	فعلي اولي ١٩٩٠	مقدر ١٩٩١	اعادة تقدير ١٩٩١	مقدر ١٩٩٢
٤ ـ ديوان المحاسبة	-	-	-	-	١١٠
١٢ ـ المركز الجغرافي الملكي الأردني	١٥٠	١٥٠	٩٠	٩٠	١٠٠
٢١ ـ وزارة الداخلية	٥٦٠	٤٢٢	٧٢	٧٢	١٠٠٠
٢٢ ـ وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات	-	-	٢٧	٢	٦١٥
٢٣ ـ وزارة الداخلية/الامن العام	٦٩٠٠	٦٧٨٧	٦١٦٥	٦١٦٥	٦٩٨
٢٤ ـ وزارة الداخلية/الدفاع المدني	١٠٨٠	١٠٨٠	١١٧٦	١١٧٦	١٣٦٥
٢٥ ـ وزارة العدل	-	-	٧١٢	٧١٢	٤٠٧٣
٢٦ ـ دائرة قاضي القضاة	-	-	٢٠	٢٠	٨٠
٣١ ـ وزارة الخارجية	٣٢٠	١٠٨	١٨٠	١٨٠	١٠٦٠
٤١ ـ وزارة المالية	٣٨٢٧٣	٣٧٣٣١	٥١٦١٩	٥١٠١٩	٦٨٨٥٨
٤٣ ـ وزارة المالية/دائرة الجمارك	٥٤٠	٣٣٠ر٧٢	٢٧	١٩٠	٥٥٠
٤٤ ـ وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	٢٠	١٩ر٨٩	٥٠	٤٥	٥٠
٤٥ ـ وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	١٠٠	٦٠	١٠٠	١٠٠	١٦٥
٤٦ ـ وزارة المالية/دائرة اللوازم العامة	١٣٠	-	٨	٨	٣٠
٥١ ـ وزارة الصناعة والتجارة	٢٥٠	٨٥ر١٥	٨٣ر٥	٨٣ر٥	١٢٥
٥٢ ـ وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	١١٥٥٨٠	٨٦٢٢٦	١٠٥١٥٥	٨٩٥٦٧	١١٣٥٢٥
٥٣ ـ وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامة	٣٩٠	٣٨٧ر٨٩	٥٦٥	٥٥٧	٨٠٠
٥٤ ـ وزارة السياحة والآثار/السياحة	١٣٠	٩٤ر٣٨	١٠٠	٩٧ر٥	٥٧٨
٥٥ ـ وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٣٥٠	٣٠١ر٢٨	٣٧٢	٣٧٧	٤٦٠
٥٦ ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية	-	-	١٠٠	٧٥	١٣٠
٥٧ ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية	١٠٥٩٠	٨٣٦٦ر٥	١٠٠٠٠	٨٦٨٠	١٠٥٠٠
٥٨ ـ وزارة الاشغال العامة والاسكان	٢٨٠٠٠	٢٧٨٠٧	٢٤٦٠٠	٢٣٤٨٨	٤٠١٣٨
٦١ ـ وزارة الزراعة	٢١٧٥	١٧٣٤	٢٧٨١	٢٤٢٩	٤٢٠٥
٦٤ ـ وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	١٤٧٤٤	٦٤٣٥	١١٢٩٠	٥١٨٠	١٤٩٥٨
٦٥ ـ وزارة التموين	٤٩٧	٣٣١ر٣٥	٢٤٠٠	٢٠٠	١٣٨٥
٧١ ـ وزارة التربية والتعليم	١٠٥٠٠	٨٥٥٤ر٢	٦٥٠٠	٥٨١٢	١٣٦١٧
٧٢ ـ وزارة التعليم العالي	٤٠٠	٢٦٠ر٧	٤٤٣	١٩٣	٦٧٠
٧٣ ـ وزارة الصحة	٢٦٠٠	١١٦٨ر٣٦	٩٢٧٧	٤١١٧	٢٣٢٥٠
٧٤ ـ وزارة التنمية الاجتماعية	٥٥٠	٣٨٨ر٨٧٠	٥٧٧	٤٩٤ر٧	٨٢٥
٧٥ ـ وزارة العمل	٥٠	٨ر١٥٠	-	-	-
٨٢ ـ وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	١٩٩٠	١٤٧١٩٣	١٥٦١	٧٤٢	٢٤٧٤
٨٣ ـ وزارة الام/وكالة الانباء الاردنية	-	-	٦٠	-	١٣٤
٨٤ ـ وزارة الشباب	٣٥٠	٢٠٠ر٩	٥٨٠	٥٧٥	٢١٤٠
٨٥ ـ وزارة الثقافة	-	-	٢٤	٢٤	٢٤٢
٨٧ ـ وزارة السياحة والآثار/دائرة الآثار العامة	٣٠٥	٢٨٣ر٤٢	٢٩٥	٢٩٥	٧٣٢
٩٢ ـ وزارة النقل/سلطة الطيران المدني	١٩٥٠	١٥٠٣ر١٦	١٥٠٠	١٢٥٩	٢٥٠٠
٩٣ ـ وزارة النقل/الارصاد الجوية	٧٥	٧٠ر٨٨	٩٦	٩٦	١٣٤
٩٥ ـ وزارة المواصلات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٥٥٠٠	١٨٦٣	٥٣٠٠	١٨١٠	١٠٢٧٥
٩٦ ـ وزارة المواصلات/المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	١٠٠	٨٠	٢١٢	١٨٧	٤٥٠
المجموع	٢٤٥ر١٤٩	١٩٤٠٠٩ر٧٣	٢٤٤٣٧٥ر٥	٢٠٦١١٢ر٧	٣٢٩٧٩٨

جدول رقم (٧)

اجمالي التمويل المقدر للسنة المالية ١٩٩٢

(بالألف دينـار)

الفصل رقمه عنوانه	المقدر ١٩٩٢	ايضاحات
مصادر التمويل		
١٣ ـ القروض الخارجية		
١ ـ قروض لتمويل مشاريع انمائية	٨٥٠٠٠	
٢ ـ قروض مؤسسات دولية	١٤٦١١١	
٣ ـ قروض مشتريات الحبوب	٢٧٠٠٠	
مجموع القروض الخارجية	٢٥٨١١١	
١٤ ـ القروض الداخلية	٢٠٠٠٠	
مجموع التمويل	٢٧٨١١١	

جدول رقم (٨)

مقارنة التمويل

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	فعلي اولي ١٩٩٠	مقدر ١٩٩١	اعادة تقدير ١٩٩١	مقدر ١٩٩٢
أ ـ الموازنة العادية				
مصادر التمويل				
١ ـ القروض الخارجية				
قروض لتمويل مشاريع انمائية	٦٠٠٦٥	٨٢٣٥٣	٦٩٧٥٩	٨٥٠٠٠
قروض مؤسسات دولية	٨١٧٤٦	١٩٢٧٥٠	١٩٨٨٨١	١٤٦١١١
قروض مشتريات الحبوب	٥٣٨٣٩	٤٢٩٠٠	٢٠٦٠٠	٢٧٠٠٠
مجموع القروض الخارجية	١٩٥٦٥٠	٣١٨٠٠٣	٢٨٩٢٤٠	٢٥٨١١١
القروض الداخلية	٣٣٦٤١	١٧٧٦٠	٠٠٠	٢٠٠٠٠
مجموع مصادر التمويل	٢٢٩٢٩١	٣٣٥٧٦٣	٢٨٩٢٤٠	٢٧٨١١١
ب ـ الموازنة الطارئة				
مصادر التمويل				
منح ومساعدات وقروض ميسرة طويلة الاجل	٠٠٠	١٨٦٥٠٠	١٤٧٦١٩	٠٠٠
مجموع مصادر التمويل	٠٠٠	١٨٦٥٠٠	١٤٧٦١٩	٠٠٠
اجمالي التمويل	٢٢٩٢٩١	٥٢٢٢٦٣	٤٣٦٨٥٩	٢٧٨١١١

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمدلله رب العالمين
والصلاة والسلام علي سيد الانبياء والمرسلين

قرار رقم (٢)
تقرير اللجنة المالية
حول مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢

لقد احال مجلس النواب في جلسته الثالثة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢ جمادي الثاني ١٤١٢ هجرية الموافق ١٩٩١/١٢/٨ مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢.

وبناء عليه، فقد اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات صباحية ومسائية من ١٧ ـ ١٩٩١/١٢/٢٦، بحضور معالي رئيس اللجنة الدكتور عبدالله العكايلة وسعادة مقرر اللجنة السيد مطير البستنجي واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

عبدالكريم الكباريتي، سمير قعوار، عطا الشهوان، سلامة الغويري، نواف الخوالدة، زياد ابوحفوظ، احمد الكفاوين، زياد الشويخ، الدكتور علي الحوامدة، المهندس فؤاد الخلفات، الدكتور ذيب مرجي.

وتغيب بدون معذرة سعادة النائب بسام حدادين عن كامل اجتماعات اللجنة.

وقد حضر اجتماعات اللجنة السادة معالي السيد سالم مساعدة والدكتور كمال الشاعر والسيد حمد الفرحان، اعضاء اللجنة المالية في مجلس الاعيان معظم جلسات اللجنة.

وحضر ايضا معظم هذه الجلسات من الحكومة:

معالي وزير المالية السيد باسل جردانه وعطوفة الدكتور محمد الصمادي مدير الموازنة العامة وعطوفة السيد عادل القضاة رئيس ديوان المحاسبة السيد عبدالرحمن العجلوني مساعد مدير الموازنة العامة وكبار موظفي دائرة الموازنة العامة ووزارة المالية.

كما حضر اجتماعات اللجنة:

معالي السيد عاطف البطوش/ وزير الدولة للشؤون البرلمانية، كما حضر جانبا من اجتماعات اللجنة السادة النواب:

ابراهيم الغبابشة، عبدالحفيظ علاوي، الدكتور علي الفقير، الدكتور محمد ابوفارس، عبدالرؤوف الروابدة، الدكتور محمد ابوعليم، الدكتور همام سعيد، عبدالكريم الدغمي، محمود هويمل، عبدالله الزريقات، عيسى الريموني، الدكتور قسيم عبيدات، عبدالسلام فريحات، فارس النابلسي.

كما استضافت اللجنة السادة: احمد النمري، سامي قموه، د. عبدالله المالكي.

كما حضر اجتماعات اللجنة

معالي الدكتور زياد فريز وزير التخطيط، معالي الدكتور عارف البطاينة وزير الصحة، عطوفة الدكتور عدنان عباس امين عام وزارة

الصحة، عطوفة الدكتور مصطفى البرماوي مدير المستشفيات وكبار موظفي وزارة الصحة، معالي المهندس سمير قعوار وزير المياه والري، عطوفة المهندس معتز البلبيسي امين عام وزارة المياه والري، وعطوفة الدكتور المهندس عبدالعزيز الوشاح امين عام سلطة وادي الارن، والمهندس ظافر العالم مساعد الامين العام لسلطة وادي الاردن وكبار موظفي وزارة المياه والري.

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

يسر اللجنة المالية في مجلس النواب ان تتقدم الى مجلسكم الكريم بتقريرها حول مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٢ وحول خطاب الموازنة الذي ادلى به معالي وزير المالية.

لقد جاء خطاب الموازنة لهذا العام واعدا ومسؤولا وواقعيا، ويستهل مسيرة للتصحيح الاقتصادي ضمن برنامج وطني للانعاش والتصحيح الاقتصادي الشامل ومتوسط المدى ولمدة سبع سنوات تعتبر موازنة هذا العام سنة الاساس فيه.

ان اللجنة المالية ترحب ببرنامج وطني للانعاش والتصحيح الاقتصادي يستهدف معالجة الاختلالات الاقتصادية من حيث تحقيق نمو مضطرد في الناتج المحلي وزيادة نسبة مجمل الاستثمارات الى الناتج المحلي الاجمالي وتخفيض مستمر لمعدل التضخم، وتخفيض لعجز الموازنة والعجز في الميزان التجاري والعجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات والاستمرار في بناء احتياطيات المملكة من العملات الاجنبية للحفاظ على استقرار سعر صرف الدينار الاردني وتعزيز الثقة به وضبط الائتمان الوطني بما يكفل توفير مزيد من فرص الاستثمار للقطاع الخاص لزيادة مساهمته في انعاش الاقتصاد الوطني، وتصحيح الاوضاع المالية والادارية للمؤسسات العامة وتحسين مستوى معيشة ذوي الدخول المتدنية والتصدي لمشكلة الفقر والسير الجاد للتعامل مع البطالة.

وفي الوقت الذي ترحب فيه اللجنة بهذا البرنامج لتحقيق النقلة المستهدفة بالنسب والارقام التي جائت في خطاب الموازنة، الا انها ترى ان برنامجا وطنيا شاملا للتصحيح والانعاش الاقتصادي يتطلب مؤتمرا وطنيا متخصصا تشارك فيه الفعاليات الاقتصادية والمالية والخبراء المختصون في القطاعين العام والخاص حتى يخرج هذا البرنامج كجهد وطني منبثق عن احساس عميق يتحمل المسؤولية على اوسع قاعدة لها بعيدا عن الاملاءات الخارجية التي يطلق عليها البعض وصفة صندوق النقد الدولي.

ان منطلق التصحيح لابد وان يكون ذاتيا نتبناه عن وعي وعن قناعة بخطورة اوضاعنا الاقتصادية ونحمله جميعا بكل حماس بعد ان نكون قد وضعنا له الالية العملية والبرمجة الزمنية التي تصاحب سنوات تنفيذه، ويفترض في وثيقة الموازنة وما تعكسه من السياسات المالية والاقتصادية والنقدية ورزمة الاجراءات والقرارات المنبثقة عنها ان تكون تلك الالية، الامر الذي قصرت عن ابرازه وثيقة الموازنة لهذا العام.

من هنا ترى اللجنة المالية ومن خلال مجلسكم الكريم الطلب من الحكومة تحديد اليه واضحة لتنفيذ السياسات المالية والاقتصادية والنقدية المتضمنة في موازنة الاعوام القادمة.

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

لما كانت موازنة هذا العام تشكل سنة الاساس في برنامج التصحيح الاقتصادي للفترة ما بين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٨ فان اللجنة المالية تود ان تطرح بين يدي مجلسكم الكريم خلاصة دراستها لمشروع الموازنة العامة للدولة وخطابها لعام ١٩٩٢ وذلك على النحو التالي:

اولا: الاقتصاد الكلي

١ ـ الناتج المحلي:

يشير خطاب الموازنة الى تحقيق نمو حقيقي في مجمل الناتج المحلي بنسبة قد تتجاوز (٣٪) لعام ١٩٩٢ مقابل نسبة مقدارها (١٪) في عام ١٩٩١ حيث قدر الناتج المحلي الاجمالي لعام ١٩٩١ بمبلغ (١٩٣١) مليون دينار بالاسعار الثابتة في حين يقدر ان يبلغ (١٩٨٩) مليون دينار في نهاية عام ١٩٩٢ وبالاسعار الثابتة ايضا.

والامل ان يتجاوز نمو الناتج المحلي النسبة المشار اليها بانتعاش قطاع التعدين والصناعة والزراعة خصوصا اذا تم رفع الحصار الحقيقي عن الاردن وفتحت امام منتجاته معظم الاسواق المجاورة.

٢ ـ اداء المالية العامة:

تود اللجنة ان تسجل امام مجلسكم الكريم الشكر والتقدير للحكومة على الجهود التي بذلتها في ضبط الانفاق وتقليصه بما يقارب (٥) مليون دينار وزيادة الايرادات بما يقارب (٩٤) مليون دينار للعام الماضي ١٩٩١ والتي ادت الى تخفيض عجز الموازنة من (٣٦٦ر٧) مليون دينار الى (٢٦٧ر٧) مليون دينار، اي بنسبة (٢٧٪) عما كان مقدرا له.

وترجو اللجنة ان تواصل الحكومة جهودها في ضبط الانفاق ورفع الكفاءة في مجال زيادة الايرادات دون زيادة اعباء جديدة على كاهل المواطن.

كما ترى اللجنة المالية ان زيادة الايرادات المحلية في موازنة هذا العام لتغطي ما يقارب (٩٤٪) من النفقات الجارية يعتبر انجازا في تحقيق سياسة الاعتماد على الموارد الذاتية وهو امر يستحق التقدير.

٣ ـ الميزان التجاري والحساب الجاري لميزان المدفوعات:

تشير المؤشرات الاولية لتجارة الاردن الدولية ان الصادرات الوطنية قد تقلصت خلال عام ١٩٩١ لتصل الى ما يقارب (١٠٣٨) مليون دولار وذلك بسبب تراجع قيمة صادرات الاردن من الفوسفات والى اغلاق الاسواق المجاورة امام الصادرات الوطنية وذلك بسبب ظلال ازمة الخليج.

اما المستوردات فقد تراجعت ايضا لتصل الى ما يقارب (٢٣٠٠) مليون دولار بسبب

ظروف الازمة نفسها وعليه فقد بلغ العجز في الميزان التجاري لعام ١٩٩١ (١٢٦٢) مليون دولار في حين كان العجز (١٦٦٨) مليون في عام ١٩٩٠ ولذا اظهر الميزان التجاري تحسنا في العجز في عام ١٩٩١ مقداره (٤٠٦) مليون دولار.

اما عام ١٩٩٢ فمن المتوقع ان تبلغ قيمة الصادرات فيه (١٢٢٥) مليون دولار في حين يتوقع ان تبلغ قيمة المستوردات (٢٤٣٤) مليون دولار، وعليه فان من المتوقع ان يظهر الميزان التجاري عجزا مقداره (١٢٠٩) مليون دولار وعليه فان العجز في الميزان التجاري لعام ١٩٩٢ سيظهر تحسنا نسبته (٢ر٤٪) عما كان عليه في عام ١٩٩١.

اما الحساب الجاري لميزان المدفوعات فقد سجل عجزا مقداره (٧٥٤) مليون دولار في عام ١٩٩٠ في حين تشير الارقام الاولية لهذا الحساب الى ان العجز فيه سيصل (٩٥٣) مليون دولار لعام ١٩٩١، بينما من المتوقع ان يظهر هذا الحساب عجزا مقداره (٦٥٩) مليون دولار في عام ١٩٩٢.

وبالمقارنة مع عام ١٩٩١ من المتوقع ان يظهر هذا الحساب تحسنا في العجز نسبته (٢٣٪) ويعتبر تحقيق ذلك انجازا في الاتجاه الصحيح.

٤ ـ التضخم:

يشير خطاب الموازنة الى ان الاشهر العشرة الاولى من عام ١٩٩١ قد شهدت استقرارا في الاتجاه العام للاسعار حيث بلغت نسبة الزيادة في الرقم القياسي للاسعار في نهاية تشرين اول من عام ١٩٩١ (١ر٤٪) عما كان عليه في نهاية عام ١٩٩١.

وتستهدف الموازنة العامة لعام ١٩٩٢ استقرارا في مستوى الاسعار وتحقيق انخفاض في معدل ارتفاع الارقام القياسية لتكاليف المعيشة.

علما بان الزيادة المتوقعة في معدل التضخم لا تزيد عن (٥٪) لعام ١٩٩٢.

٥ ـ المديونية العامة للدولة:

يبلغ صافي المديونية الخارجية المسحوب وغير المسدد مقيما باسعار العملات الاجنبية مقابل الدولار كما هي في نهاية عام ١٩٩١ مبلغ (٦٨٧٥) مليون دولار، لقد كان صافي المديونية الخارجية المسحوب وغير المسدد لعام ١٩٩٠ (٦٦٦٦) مليون دولار وذلك باعتماد اسعار العملات الاجنبية مقابل الدولار كما هي في نهاية عام ١٩٨٩ ولذا فقد سجلت المديونية الخارجية لعام ١٩٩١ زيادة قدرها (٢٠٩) مليون دولار عما كانت عليه في عام ١٩٩٠، وباعادة تقييم حجم المديونية الخارجية باسعار العملات الاجنبية مقابل الدولار كما هي في ٣١/١٠/١٩٩١ فان الرصيد الصافي المسحوب وغير المسدد يصبح (٧٠٣٣) مليون دولار اي بزيادة قدرها (٤٦٧) مليون دولار عما كانت عليه في نهاية عام ١٩٩٠ ومع نهاية عام ١٩٩٢ يصبح الرصيد الصافي المسحوب وغير المسدد (٧٢٩١) مليون دولار.

اذاً بقي الاقتراض الخارجي في حدود ما جاء في وثيقة الموازنة وهو مبلغ (٢٥٨) مليون دولار.

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

ان حجم المديونية الخارجية للاردن وصل حدا تجاوز معه الحدود الامنة منذ سنوات طويلة وان التعامل مع هذه المديونية قد اصبح ضمن التماس تخفيف اعباء خدمتها لا ضمن امكانية تسديدها وذلك من خلال اللجوء الى اعادة جدولتها وتأجيل مواجهة اعبائها الامر الذي يعني ترتيب فوائد جديدة على الاقساط المؤجلة وفوائد على الفوائد المؤجلة ايضا كما يتضح من خطاب الموازنة ومن مناقشة اللجنة لمعالي وزير المالية ان ثمة مسارات اخرى لتخفيف اعباء المديونية الخارجية قد يلجأ اليها وهي الغاء بعض القروض الخارجية ذات الفوائد المالية ليستبدل بها قروض ذات شروط ميسرة وبنسب فوائد متدنية كما قد يلجأ الى شراء بعض القروض والغاء القروض السلعية المكلفة ايضا.

ان اعادة جدولة مبلغ (١٥٠٠) مليون دولار والتي تمثل الاقساط والفوائد التي لم يتم تسديدها حتى نهاية عام ١٩٩١ وتلك العائدة لعام ١٩٩٢ والنصف الاول من عام ١٩٩٣ لا يمثل الا تلك القروض العائدة للدول المقروضة، اما الديون العائدة للمؤسسات والصناديق الدولية فلا تخضع لاعادة الجدولة.

ولذا فان خدمة الدين العام الخارجي لاعوام ١٩٩١ - ١٩٩٣ حتى مع اعادة جدولة الديون العائدة للدول المقرضة تبقى فوق قدرة الدولة على السداد ويظهر الجدول التالي اعباء المديونية الخارجية للاعوام ١٩٩١ - ١٩٩٣ قبل وبعد اعادة الجدولة للاقساط والفوائد العائدة لها.

السنة	قبل اعادة الجدولة ١٩٩٢		بعدا اعادة الجدولة ١٩٩٢	
	الاقساط	الفوائد	الاقساط	الفوائد
١٩٩١	٦٧٥ر٧	٤٥١ر٤	٢٤٠ر٩	٣١٨(١)
١٩٩٢	٧٣٠ر٧	٤٢٧ر٦	٣١٦ر٠	٢٢٦(٢)
١٩٩٣	٧٣٢ر٤	٤٠٥ر٩	٥٠٠ر٤	٣٢٢(٣)
١٩٩٤	٧٦٢ر٧	٣٥٨ر٧	-	-
١٩٩٥	٧٥٥ر٠	٣١٩ر٢	-	-
١٩٩٦	٧٣١ر٠	٢٥٠ر٣	-	-

١ - على اعتبار انه سيتم اعادة جدولة رصيد الاقساط والفوائد المستحقة وغير مدفوعة للدول الصناعية والدول الاخرى كما هو في ١٩٩١/٢١/٣١.

٢ - على اساس انه سيتم اعادة جدولة الاقساط المستحقة للدولة الصناعية والدول الاخرى والبنوك التجارية خلال عام ١٩٩٢ ونسبة (٧٦٪) من فوائد الدول الصناعية والدول الاخرى.

٣ - على افتراض انه سيتم اعادة جدولة الاقساط المتسحقة للدول الصناعية والدول الاخرى والبنوك التجارية و (٧٥٪) من الفوائد للدول الصناعية والدول الاخرى التي تستحق خلال النصف الاول من ١٩٩٣ واما المبالغ التي تستحق في النصف الثاني من هذا العام سوف ينظر في اعادة جدولتها في حينه.

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

ان معادلة الدين العام امام هذا الواقع الصعب معادلة مثيرة للمخاوف حيث تبلغ نسبة خدمة الدين العام الى اجمالي الصادرات السلع والخدمات لعام ١٩٩٢ (٣٧ر٨٪) قبل اعادة الجدولة

والجدول التالي موضح المعادلة لعام ١٩٩٢ مقارنة في عام ١٩٩١ قبل وبعدا اعادة الجدولة.

عبء الدين العام الخارجي الى اجمالي الصادرات
الصادرات من السلع والخدمات

بالمليون دولار

قبل الجدولة

	١٩٩١	النسبة من اجمالي الصادرات من السلع والخدمات ٪	١٩٩٢	النسبة من اجمالي الصادرات من السلع والخدمات ٪
الاقساط	٧٧٧	٢٧ر٩	٧٢٦	٢٢ر٥
الفوائد	٤٢٩	١٥ر٨	٤٢٧	١٣ر٢
المجموع	١٢١٦	٤٣ر٨	١١٥٣	٢٥ر٨
اجمالي الصادرات من السلع والخدمات	٢٧٨٦	-	٢٢٢٤	-

بعد الجدولة

	١٩٩١	النسبة من اجمالي الصادرات من السلع والخدمات ٪	١٩٩٢	النسبة من اجمالي الصادرات من السلع والخدمات ٪
الاقساط	٢٤٣ر٢	١٢ر٣	٢٦٨	٨ر٣
الفوائد	٣٠٥ر٦	١١ر٠	٢٩٢	٩ر١
المجموع	٦٤٨ر٨	٢٣ر٣	٥٦٠	١٧ر٤
اجمالي الصادرات من السلع والخدمات	٢٧٨٦	-	٢٢٢٤	-

* يفترض اعادة جدولة كامل الاقساط و (٧٥٪) من الفوائد وذلك باستثناء المؤسسات الدولية.

٦ - البطالة:

يشير خطاب الموازنة الى تحرك حكومي جاد لبذل اقصى الجهود للتعامل مع مشكلة البطالة

لقد جاء في الخطاب رصد المخصصات اللازمة لتعبئة (٨٣٠٠) وظيفة مضافا اليها الوظائف التي ستخلو بالتقاعد واستيعاب المؤسسات العامة الامر الذي قد يحقق (١١٠٠٠) فرصة عمل عدا عما ستوفره القوات المسلحة واذا ما اضيف لذلك استيعاب الشركات الصناعية التي تساهم الحكومة فيها، واستيعاب المشاريع الحكومية الرأسمالية المكثفة للعمالة والعمل الجزئي الذي ستوفره مؤسسة التدريب المهني فان اثرا ملموسا وواضحا يمكن احداثه في التعامل مع مشكلة البطالة.

على ان احداث الوظائف المشار اليها في خطاب الموازنة وما قد يترتب عليه من اضافة تضخم اداري جديد الى تضخم قائم اصلا في جهاز الادارة العامة الامر الذي يتطلب رفع كفاءة الجهاز الاداري وتطوير افاق العمل وتحديث اجراءات الخدمة وتوسيع مجالات الخدمة لاستيعاب جهود العاملين الجدد، كما ان موضوع البطالة يتطلب مركزا وطنيا للمعلومات ويتطلب جهدا استثنائيا لوزارة العمل في ضبط حركة العمالة في سوق العمل وتتبع حاجات الشركات والمؤسسات الخاصة للعمالة وايجاد جهاز كفء وفعال في مكاتب العمل للتعامل مع حاجات سوق العمل وتوفير العمالة المطلوبة وبسط رقابة حقيقية وفعالة على العمالة الوافدة لاحلال العمالة المحلية محلها.

وفي معرض الحديث عن دور الحكومة في التصدي للبطالة يأتي الحديث عن صندوق التنمية والتشغيل الذي بقي خلال العامين الماضيين يراوح في دائرة التسويق والتنظير ولدى مناقشة اللجنة لمعالي وزير التخطيط رئيس مجلس ادارة الصندوق رأت اللجنة ان تنقل الى مجلسكم الكريم تنسيبها بابراز الصندوق واظهاره في صورة مؤسسة للتنمية والتشغيل تصدر بقانون وتزود بالكوادر المؤهلة وتتولى عملية تحويل المشاريع التأهيلية والحرفية في مختلف المجالات التي تدر دخولا وتفتح الابواب لفرص العمالة وخصوصا في المحافظات ذات الدخول المتدنية والبطالة المتفشية.

٧ - دعم مستوى ذوي الدخول المحدودة والتعامل مع الفقر:

اظهرت ارقام الموازنة توجها واضحا نحو دعم مستوى ذوي الدخول المحدودة والتعامل مع الفقر من خلال ثلاثة محاور

المحور الاول: زيادة المرتبات للعاملين في الجهازين المدني والعسكري والمتقاعدين فيها وقد تم رصد مبلغ (٤٥) مليون دينار لهذه.

ان اللجنة وهي تشكر من خلال مجلسكم الكريم الحكومة على توجهها لتحسين اوضاع الموظفين العاملين في الجهازين المدني والعسكري لترى ان الزيادة التي قررت في هذا المجال زيادة رمزية لا تحقق تحسنا يذكر امام الزيادة المضطردة في تآكل الدخول بسبب تراجع القوة الشرائية للدينار الناجمة عن الزيادة المستمرة في الارقام القياسية لتكاليف المعيشة وثبات مستوى الاجور منذ ما يزيد على سبع سنوات.

المحور الثاني: دعم المواد التموينية

لاحظت اللجنة ان سياسة توجهي الدعم نحو مستحقيه قد حققت نجاحا من خلال استخدام البطاقة التموينية للسلع الاساسية الامر الذي قلص رقم الدعم في الموازنة الى ٥٠٪ في عام ١٩٩١ مما كان عليه في عام ١٩٩٠.

ان اللجنة اذ تقدر الجهد الحكومي في هذا المجال، لتتقدم من المواطن بالتحية والشكر على سرعة تفهمه ووعيه واستيعابه لهذه السياسة وتعاونه في سبيل انجاحها. وقد لاحظت اللجنة ان ما رصد لدعم المواد التموينية في موازنة هذا العام قد تقلص ايضا بنسبة ٢٥٪ مما كان عليه في موازنة عام ١٩٩١ بالرغم من زيادة عدد المشمولين بالدعم بعد عودة مئات الالوف من الاردنيين العاملين في الكويت ودول الخليج.

وعليه فان اللجنة تشك في مدى تغطية الرقم المرصود في الموازنة وهو (٤٠) مليونا لدعم المواد التموينية امام الزيادة الكبيرة في عدد المشمولين بهذا الدعم، بالرغم مما فسره معالي وزير المالية من هبوط في الاسعار العالمية لسلعة السكر.

المحور الثالث: زيادة مخصصات صندوق المعونة الوطنية.

تضاعفت مخصصات صندوق المعونة الوطنية في موازنة عام ١٩٩٢ عما كانت عليه في موازنة عام ١٩٩١ حيث تم رصد مبلغ (٨) ملايين دينار للتعامل مع الفئات التي تعيش تحت خط الفقر.

ان اللجنة لترى ان تبسط بين يدي مجلسكم الكريم حقيقة ليست غائبة عن ادراكنا جميعا مجلسا وحكومة وهي ان خط الفقر الحقيقي يعلو الخط المتعارف عليه حالية (٦٠) دينارا بدرجات عديدة يحتاج معه الامر الى دراسة عملية جادة تقوم بها الجهات المختصة في الاحصائات والتموين لتحديد سلة السلع الاساسية للاسرة الاردنية العادية والتكلفة الشهرية لتأمينها بالقدر الضروري لتصبح هذه الكلفة هي خط الفقر الذي يعتمد اساسا للتعامل مع من يعيشون تحته ولا نخالنا مبالغين ان قررنا ان ما لايقل عن (٩٠٪) من موظفي الدولة هم ممن يعيشون تحت خط الفقر فكيف يكون حال بقية افراد الشعبي ممن لا دخل لهم.

ان مثل هذه الدراسة تستحق التفكير الجاد والتوجه الصادق لاجراءها واعتمادها اساسا رئيسا في تحديد سلم الرواتب والاجور اما ما يخص صندوق المعونة الوطنية، فترى اللجنة ضرورة تأمينه بالكوادر اللازمة لسرعة الانجاز في الدراسات وسرعة صرف المعونة لمستحقيها وتحريره من الروتين والاجراءات المعقدة والازدواجية في العمل التي تتداخل جميعا من خلال اعتماده على جهود موظفي مكاتب التنمية التابعة لجهاز الوزارة لا لادارة الصندوق.

ثانيا: السياسات

١ - السياسة التعليمية

ان السياسة التعليمية تحتاج الى جهد متميز ومتواصل لاعادة النظر في النظام التعليمي لمعالجة الضعف الذي بدا واضحا في مستوى التحصيل في مختلف مراحل التعليم، والعناية بمهنة التعليم لاعداد المعلم الكفء المؤهل لتربية الجيل وتعليمه، والارتقاء بالادارة التربوية تحديثا وتدريبا وتطوير القيادة العملية التربوية في اطار من التنشئة السوية والمعرفة المستنيرة لاعداد جيل العلم والايمان، المؤمن بربه، المزود بسلاح العلم والمعرفة المؤهل لخدمة وطنه والدفاع عن قضايا امته.

وتود اللجنة ان تؤكد لمجلسكم الكريم على توصياتها في العام الماضي في اعادة النظر في كليات المجتمع الحكومية خصوصا تلك التي تسهم في تغذية هيكل البطالة بتخصصات لا تحتاجها الدولة.

كما نود ان نؤكد ايضا على توصيتها لمجلسكم الكريم بخصوص توجيه مسارات التعليم وفق احتياجات سوق العمل ومتطلبات التنمية اون يقتصر الانفاق من الخزينة على البعثات العلمية التي تلبي احتياجات التنمية وكوادر مؤسسات الدولة.

٢ - في السياسة الصحية

لا زالت السياسة الصحية تفتقر الى رؤيا واضحة شموليه على مستوى الدولة و لازال مجلسنا ينتظر تقديم تصور شامل للسياسة الصحية لتنظيم وادارة مرافق القطاع الصحي الحكومي بعد الغاء المؤسسة الطبية العلاجية وعودة تجزئة المؤسسات الصحية الى كيانات متعددة الامر الذي يتطلب وضع خطة متكاملة تضع كل امكانات المراكز والمستشفيات التخصصية التابعاة للوزارة او القوات المسلحة او الجامعات الاردنية متاحة لخدمة المواطنين كافة، كما تتطلع اللجنة من خلال مجلسكم الكريم.

الى تطوير الهيكل الاداري لجهاز الوزارة والمديريات التابعة لها وتطوير الجهاز الفني للمستشفيات والمراكز الصحية ورفدها بالتخصصات الفنية المطلوبة، وتنظيم عملية تقديم الخدمة الصحية بصورة ميسرة للمواطن وباقل قدر من المعاناة والتعرض للاجراءات الروتينية المعقدة في مجال التحويل للخدمة العلاجية التخصصية.

وترى اللجنة ان تتوجه من خلال مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة بضرورة الرقابة على المراكز الصحية التي تغلق ابوابها بعد الساعة الرابعة مساء لضمان استمرار المناوبة فيها لتقديم الخدمة للمواطن.

كما تلقت اللجنة شكاوى حول نقص في اطباء الاختصاص والطب الشرعي في مستشفيات المحافظات النائية.

وترى اللجنة ان تتوجه من خلال مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة بضرورة توسيع مظلة التأمين الصحي في ظل خطة متكاملة وصولا الى التأمين الصحي الشامل للمواطن في المستقبل القريب.

٣ - التطوير والاصلاح الاداري

ان تطور الدولة والمجتمع باسره مرهون بتطور جهاز الادارة العامة، اداة تنفيذ سياسات الدولة وبرامجها، لقد طال الحديث حول الاصلاح والتطوير الاداري لجهاز الادارة العامة للدولة دون ان يأخذ خطوات ملموسة في هذا المجال، من هنا فاننا نود ان نؤكد من خلال مجلسكم الكريم على الطلب الى الحكومة بضرورة اعادة النظر في هياكل الجهاز الاداري للوزارات والمؤسسات العامة وتطوير وتوحيد تشريعاتها وتطوير نظام الخدمة المدنية والالتزام بمعايير الجدارة في انتقاء القيادات الادارية والعناية بمؤسسات التدريب والتأهيل وتحديث نظم المعلومات وتطوير اجهزة الرقابة وتحديث اساليب تقييم الاداء، وترى اللجنة في هذا المجال ان تؤكد على ضرورة ابراز ديوان الرقابة الادارية المركزية الى حيز الوجود كما ترى اللجنة ان تتوجه من خلال مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة باعادة النظر في دور ديوان الخدمة المدنية الحالي في مسألة التعين والذي اصبح دورا غير فاعل بل معوقا ومعرقلا لعلم الوزارات في مجال التعيين من خلال اعتماد اسس تحتاج الى اعادة نظر جذرية.

ولقد غصت مكاتب النواب طيلة العامين الماضيين بالشكاوى من المراجعين حول عدم تمكن المواطن من مراجعة الديوان للاطلاع على ترتيبه في قائمة اولويات الترشيح للتعين والذي يتغير من فترة الى اخرى بسبب الاسس غير العادلة المعتمدة لدى الديوان.

من هنا فان اللجنة تطلب من خلال مجلسكم الكريم الطلب الى الحكومة باعادة النظر في اجراءات عملية التعيين في اجهزة الحكومة ووضع الية مريحة تخفف العناء عن المواطن وتحقق العدالة في ايصال الحقوق لمستحقيها.

وفي مجال التعيينات وتعبئة الشواغر للعام

المقبل ١٩٩٢ فان اللجنة تتوجه من خلال مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة بالالتزام باصدار جدولة تشكيلات الوظائف لهذا العام في ١٩٩٢/٢/١م.

٤ ـ السياسة الزراعية

لقد تواتر الحديث في هذا المجلس عن القطاع الزراعي واهمية دعمه، وتواتر التأكيد على دعم هذا القطاع في بيانات الحكومة وتقارير اللجنة المالية السنوية في الرد على خطاب الموازنة الا ان حجم الدعم لهذا القطاع ما زال غير فاعل للنهوض به من مشكلة المديونية المستفحلة التي وضعته في دائرة التعثر والتراجع المستمر.

ان ما تم بشأن معالجة مديونية هذا القطاع لم يشكل اثرا ملموسا على مستوى معالجة ازمته.

من هنا فان اللجنة ترى من خلال مجلسكم الكريم الطلب الى الحكومة ان تتعامل مع مديونية هذا القطاع بنفس الاسلوب الذي تنشده الحكومة في اعادة جدولة مديونيتها الخارجية مع الدول الدائنة ضمن خطة متوسطة المدى تفسح المجال لهذا القطاع ان يلتقط انفاسه وتمكن الدولة من استرداد مديونيتها وذلك باعادة جدولة اقساط الديون للسنوات الخمس القادمة والاعفاء من فوائدها.

وتود اللجنة ان تؤكد مرة اخرى ان حجم مديونية هذا القطاع البالغة اربعين مليونا لا تشكل سدس المبلغ الذي تحملته الخزينة عن بنك البتراء.

٥ ـ الطاقة

ترى اللجنة من خلال مجلسكم الكريم الطلب الى الحكومة بضرورة ايلاء موضوع انارة التجمعات السكنية الريفية الاهمية التي يستحق وان توضع خطة انارة الريف موضع الجدية في قائمة اولويات الحكومة وذلك للمساهمة في تنمية المناطق الريفية وايصال الخدمات الاساسية التي تشجع الهجرة المعاكسة وتحقق التنمية الشاملة المتوازنة.

٦ ـ السياسة المائية

تعتبر مشكلة تأمين مياه الشرب ومياه الري من المشكلات الضاغطة والتي تتقدم على غيرها في سلم اولويات التصدي للتعامل معها على مستوى المملكة.

لقد بات وضع استراتيجية شاملة للمياه امرا ملحا لا مندوحة عنه بالرغم من كل المحددات السياسية والاقليمية في المنطقة، وقد اصبح الاحساس بضرورة وضع برنامج متوسط المدى للتعامل مع مشكلة المياه امرا لازما لا يقل اهمية عن برنامج التصحيح الاقتصادي ان لم يتقدم عليه في الاهمية.

٧ ـ في السياسة الدفاعية والامنية

ان قواتنا المسلحة هي درع الوطن وسياجه، وان الحرص على دعمها تدريبا وتسليحا وتطويرا مطلب رئيسي وملح لنا جميعا.

واللجنة توصي مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة بضرورة رفد قواتنا المسلحة بتشكيلات جديدة من شبابنا المتدفق حيوية

المستعد للتضحية، الساعي الى الجهاد وحب الاستشهاد دفاعا عن وطنه وتحريرا لما اغتصب من ارضه.

كما توصي اللجنة مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة بوضع حد لسياسة الاحالة على التقاعد في سن مبكرة في القوات المسلحة.

كما أن اللجنة توصي مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة بوضع خطة سريعة لتوسيع قاعدة الجيش الشعبي ليشمل كل قادر على حمل السلاح، حتى يكون هذا الجيش رديفا فاعلا لقواتنا المسلحة وحتى لا يبقى قادر على حمل السلاح دون اعداد واستعداد لاخذ دوره الفاعل في المعركة القادمة مع اعداء الامة الغاصبين.

كما تتطلع اللجنة من خلال مجلسكم الكريم الى دور فاعل لاجهزة الدفاع المدني وجهد استثنائي لتوسيع قاعدة المشمولين بالتدريب على اعمال الدفاع المدني في شتى محافظات المملك، لنبلغ اوسع انتشار لها وفق الامكانات المتاحة لاجهزته.

وترى اللجنة من خلال مجلسكم الكريم ان امننا الوطني تصونه وحدتنا الوطنية الرائدة التي لا مكان فيها لعصبية ولا لاقليمية ولا طائفية ولا عرقية.

اما الاجهزة الامنية فهي العين الساهرة على هذا الامن الوطني والاستقرار الذي انعم الله به علينا ولها علينا حق الدعم والرعاية، ولذا فان العناية بها تطويرا وتدريبا وتسليحا، لتكون قادرة على استباق الحدث لا على مجرد موازاته هو هدف نرجو ان نتمكن من تحقيقه.

كما ان الحفاظ على كرامة المواطن وضمانة حرياته هو هدف لابد من ان تعمل الاجهزة الامنية على المحافظة عليه.

٨ ـ في السياسة الشبابية:

ان الشباب هم طاقة الامة، وعماد نهضتها، ومعقد رجائها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «نصرت بالشباب» ولذا فان اللجنة ترى من خلال مجلسكم الكريم التوصية بالطلب الى الحكومة بالعناية بالسياسة الشبابية، عناية تعكس الشمول والتكامل والتوازن في التربية الشبابية العقلية، والروحية والبدنية، وان تصبح مراكز الشباب ومنتدياتهم مدارس للتربية المتكاملة المتوازنة الشاملة لصقل طاقات الشباب وتنمية مواهبهم وقدراتهم وطاقاتهم الابداعية، ليأخذوا دورهم الفعال في المشاركة في تحمل مسؤولية دفع عجلة النمو البناء والتطور في ارجاء الوطن.

واللجنة اذ تشكر الحكومة على زيادة مخصصات قطاع الشباب في موازنة هذا العام لتوصي مجلسكم الكريم بالطلب الى الحكومة باستمرار ايلاء وزارة الشباب، مزيدا من الاهمية، وايلاء قطاع الشباب الاهمية البالغة باستمرار رصد المخصصات الكافية له.

٩ ـ في مجال السياحة

ونظرا لاهمية السياحة في رفد ميزان المدفوعات بما يزيد على نصف مليار دولار سنويا، وقدرة هذا القطاع على خلق فرص عمل كبيرة وتوفير ايرادات للخزينة عن طريق الضرائب المباشرة والغير مباشرة وما لهذا القطاع

من تأثير كبير على النشاطات الاقتصادية في معظم اقاليم المملكة، فان اللجنة، توصي بايلاء هذا القطاع الاهمية التي يستحقها، ودعمه بشتى الوسائل على اساس ان السياحة صناعة تصديرية.

١٠ - البلديات:

توصي اللجنة ان تقوم الجهات المختصة بدراسة اوضاع البلديات والمجالس القروية واعطائها الحد المعقول من التنمية وذلك لايصال الخدمات لمختلف سكان المملكة بشكل عادل ومعقول.

١١ - مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية.

توصي اللجنة ان تقوم مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية باعادة دراسة تكاليف الاتصالات والخدمات الهاتفية على اساس عادل وليس على اسس التكاليف الرأسمالية والتي كانت مرتفعة بالمستويات الدولية.

وقد لاحظت اللجنة عدم الكفاءة الادارية في متابعة تنفيذ المشاريع العائدة للمؤسسة من خلال تدوير مخصصاتها او الاقتصار على انفاق جزء مما كان مرصودا لها.

ثالثا: شمولية الموازنة العامة للدولة وتنظيمها وتحليل ارقامها:

لقد اكدت اللجنة المالية في خطابها للعام الماضي على مايلي:

١ - أن ما يزيد على (٥٠٪) من الانفاق العام في الموازنة يقابله انفاق اخر مواز خارج وثيقة الموازنة وذلك في موازنات المؤسسات العامة والصناديق والسلطات ذات الاستقلال المالي.

من هنا فان اللجنة المالية تقترح على المجلس الكريم تعديل قانون الميزانية العامة بهدف شمول موازنة الدولة لموازنات المؤسسات العامة كافة لضبط الانفاق في الدولة.

ان من شأن ذلك معالجة المالية العامة للدولة بصورة اكثر ضبطا وشمولية وتكفل اشرافا حقيقيا لمجلس الامة على موارد الدولة ونفقاتها.

ولذلك نرى وللمرة الثانية احالة الامر على اللجنة القانونية، وبصفة الاستعجال لاعداد التشريعات اللازمة لذلك.

٢ - ولما كانت معاناة الدولة من الديون الخارجية تعود الى اطلاق ايدي الحكومات في الاقتراض، ولما كانت اتفاقيات القروض التي تعرض على مجلس الامة قد جائت حصرا على الاتفاقيات المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية ولا تشمل الاقتراض التجاري والكفالات، فمن الضروري وضع التشريعات التي تضمن اشراف مجلس الامة على القروض الحكومية كافة بما يحقق له مبدأ الاشراف الكامل على مديونية الدولة والتزاماتها، وضبطها مع قدر كاف من المرونة ولذلك نرى وللمرة الثانية ايضا احالة الامر على

اللجنة القانونية وبصفة الاستعجال، لاعداد التشريعات اللازمة لذلك.

٣ - لقد لبت وزارة المالية / الموازنة العامة طلب المجلس في تصنيف الموازنة وفق الاقاليم، وان كان توزيع المخصصات عليها جاء على نحو غير دقيق، خاصة فيما يخص الادارة المركزية.

كما لبت طلب اللجنة بتصنيف الموازنة حسب القطاعات وهو جهد يستحق الشكر.

الا ان اللجنة تطلب من خلال مجلسكم الكريم تطويرا اخرا في مجال تصنيف النفقات الرأسمالية للوزارات بحيث تظهر مساهمة الخزينة المرصودة في وزارة المالية وتلك التي ترصد في موازنة الدائرة تحت وحدة واحدة وتظهر مساهمة التمويل تحت وحدة اخرى.

٤ - ولغرض تقويم اداء الموازنة ورقابة تنفيذها، فقد لبت وزارة المالية طلب مجلسكم باحداث تطوير على تصنيف تقدير النفقات والايرادات مما اظهر الجداول على النحو التالي:

الفعلي للسنة (أ) (٩٠)
المقدر للسنة (ب) (٩١)
اعادة التقدير
للسنة (ب) (٩١)
المقدر للسنة (ج) (٩٢)

وهو جهد يستحق الشكر ايضا.

وترى اللجنة ان الرقابة على تنفيذ الموازنة تتطلب العناية اللازمة بديوان المحاسبة وتقويم ادائه، وتفعيل دوره وتمكينه من بسط وجوده على مجالات الانفاق العام للدولة كافة، ومتابعة الاداء المالي لها وتزويده بما يتطلبه ذلك من كوادر متخصصة ومخصصات كافية.

وفي هذا المجال، توصي اللجنة المجلس الكريم باعادة النظر في قانون الديوان، لتمكينه من اداء رسالته الدستورية.

٥ - تحليل ارقام الموازنة:

ان نظرة تحليلية لارقام الموازنة العامة التي بين يدي مجلسكم الكريم لتقود الى مايلي بلغ مجمل الانفاق العام في الموازنة (١٤٤١ر١١١) مليون دينار كان توزيعها على النحو التالي:

وجه الانفاق	المبلغ	نسبته الى مجمل الانفاق
١ . نفقات جارية للجهازين المدني والعسكري.	٦٨٤ مليون	٤٧ر٥٪
٢ . اقساط القروض الداخلية والخارجية وفوائدها.	٣٤٤ر٢٣٤ مليون	٢٤٪
٣ . النفقات الرأسمالية	٣٢٩ر٧٩٨ مليون	٢٣٪
٤ . النفقات الأخرى (دعم التموين، النفقات العامة، دعم المؤسسات، البعثات واخرى).	٨٣ مليون	٥ر٥ ٪

ليتضح من الجدول المبين: ان الانفاق الرأسمالي وخدمة قروضه قد شكل ٤٧٪ من مجمل الانفاق وهو انفاق كبير ويعتبر في الاتجاه الصحيح.

بينما شكل الانفاق الجاري ودعم المؤسسات ودعم مستوى ذوي الدخول المتدنية ٥٣٪.

اما كيفية تمويل هذا الانفاق فقد كانت نسب تمويليه على النحو التالي:

مصدر التمويل	قيمة التمويل	نسبة التمويل من مجمل الانفاق
١ - الايرادات المحلية	٨٨٢ مليون	٦١ ٪
٢ - الايرادات المحلية المنح والمساعدات	١١٦٣ مليون	٨١٪ تقريبا
٣ - القـروض	٢٧٨ مليون	٢٠ ٪
٤ - التمويل الخارجي القروض + المنح	٥٣٩ مليون	٣٧٪
٥ - التمويل الخارجي والداخلي	٥٥٩ مليون	٣٩٪

اما نسبة توزيع النفقات الرأسمالية على القطاعات والاقاليم فانها موضحة لحضراتكم على النحو المبين في الجدول المرفق:

خلاصة تبويب النفقات الرأسمالية
حسب الاقاليم والقطاعات التنموية لعام ١٩٩٢

القطاع / الاقاليم	الاقاليم المشتركة	اقليم الشمال	اقليم الوسط	اقليم الجنوب	اقليم البادية	المجموع	نسبة مخصصات القطاع
١ - الادارة والدفاع والامن والشؤون الخارجية	٨٨٧١	٧٥١	١٠٠١٦	١٤٤٢	٥٢٨٣	٢٦٣٦٣	٨٪
٢ - الصناعة والتجارة والتموين	٣٤	٤١٥٠	١٣٧٥	٣٨٥	...	٥٩٤٤	١ر٥٪
٣ - السياحة والاثار	١٣١	٢٦٦	٧٢٩	١٨٤	...	١٣١٠	ر٠٣٣٪
٤ - الشؤون البلدية والقروية	٨٦٤	٥٣	٣٩	٤	...	٩٦٠	ر٠٠٢٩٪
٥ - الطاقة والثروة المعدنية	١٢٣٠	١١٠٠	٢٩٩٨	٦٢٠٢	٩٥٠٠	٢١٠٣٠	٦ر٥٪
٦ - الطرق	٩٥٠	١٧٢١٥	١٨٣٠٠	١٤٣٠٥	١٣٥٠٠	٦٤٢٧٠	١٩ر٥٪
٧ - الزراعة	٩١٤٠	٢١٤٥	٤٩٢٤	٧٤٥٠	١٣٣٠	٢٤٩٨٩	٧ر٦٪
٨ - المياه والري	٢٧٦٥٠	٨٧٢٨	١١٦٣٥	٤٤٤٥	٥٠٣١	٥٧٤٨٩	١٧ر٤٪
٩ - التعليم والتدريب المهني	١٧٢٧٨	١٣٣٥٢	٢١٦٥٣	٦٥٠٠	٧٩٥	٥٩٥٧٨	١٨ر٠٦٪
١٠ - الصحة	١٤٠٩٣	٣١٢٠	٨٢٧٣	٣٧٨١	٢٥٨	٢٩٢٥٢	٨ر٩٪
١١ - التنمية الاجتماعية والعمل	١٥	٤٦٧	٢٠٥	١٥٣	...	٨٤٠	٠ر٢٥٪
١٢ - الاعلام والاذاعة والتلفزيون	٢٥٠٣	...	٢٥٠	٧٠	...	٢٨٢٣	٠ر٨٥٪
١٣ - الثقافة والشباب	١٢٠	٣٨٣	١١٢٤	٧٥٥	...	٢٣٨٢	٠ر٧٢٪
١٤ - النقل والاتصالات	٨٢٢٣	١٥٠	٦٥١٢	٣٧٥٠	٥١٤	١٩١٤٩	٥ر٨٥٪
١٥ - اخـرى	٩١٤٦	١٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٠٠٠	١٣١٤٦	٤ر٢٪
الاجمالي	١٠٠٢٤٨	٥٢٨٨٠	٩٠٠٣٣	٥٠٤٢٦	٣٦٢١١	٣٢٩٧٩٨	
نسبة مخصصات الاقليم	٣٠ر٤٪	١٦٪	٢٧ر٣٪	١٥ر٣٪	ر١١٪		

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

ان خلاصة دراسة اللجنة المالية لمشروع الموازنة العامة لعام ١٩٩١ لتقود بكل امانة الى القول بان موازنة هذا العام قد جاءت شاملة ومتوازنة ومراعية لتوزيع الموارد على القطاعات بشكل عادل ومتوازن نسبيا.

وقد توازن فيها خدمة الانفاق الجاري امام ضغط البطالة والحاجة لدعم مستويات ذوي الدخول المحدودة والانفاق الرأسمالي امام استكمال مشاريع الخدمة ومواجهة حاجات المجتمع من الخدمات خصوصا بعد عودة مئات الالوف من ابنائنا العاملين في الخارج ونستطيع القول بامانة ايضا انه يصعب ان يكون بالامكان افضل مما كان.

من هنا فاننا ننسب لمجلسكم الكريم الموافقة على مشروع قانون الموازنة كما جاء من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية على بعض مواده وهي على النحو التالي:

المادة (٨) فقرة (ب) تعاد صياغتها على النحو التالي:

ب ـ لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس، كما لا يجوز نقل المخصصات الى الرواتب او الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الاخرى في هذه النفقات.

المادة (١٠) تعاد صياغتها على النحو التالي:

يتم تحديد تشكلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها او رواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية ذات الانظمة الخاصة.

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

اننا وان كان قدرنا ان نعيش ابعاد الازمات المتلاحقة وندرك صعوبتها وقسوتها علينا مواطنين ومسؤولين، فاننا لعلى يقين بالله اولا ثم بوعي شعبنا واستعداده للتضحية والصبر ووقوفه شامخا في وجه الضغوط والتحديات التي تستهدف اذلاله وتركيعه ثانيا، من اجتياز هذه الازمات ونحن اصلب عودا واشد باسا واقوى شكيمة، رافعين هاماتنا، غير منحنين الا لله وحده.

وترى اللجنة ان يرفع مجلسكم الكريم شكره الى مقام صاحب الجلالة الملك المعظم وصاحب السمو الملكي ولي العهد على الجهود الدؤوبة في الاوساط الدولية لاخراج المملكة من الاثار الاقتصادية والمالية والنقدية التي عكستها ازمة الخليج مما مكن من اخراج مشروع قانون الموازنة على النحو المعقول الذي بين ايديكم.

وختاما، فان اللجنة اذ تتقدم من مجلسكم الكريم بتقريرها عن مشروع قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٢، لترجو الموافقة عليه وفق ما تضمنه هذا التقرير.

سائلين الله عز وجل السداد في القول والرشاد في العمل، مستبشرين بقوله تعالى: «سيجعل الله بعد عسر يسرا» صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

امين عام مجلس الامة   «اللجنة المالية»
صالح الزعبي

مخالفة

سعادة النائب السيد فؤاد الخلفات

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس اللجنة المالية المحترم

تحية وبعد

ارجو من الناحية المالية ان اتحفظ على الوزارات والمؤسسات التالية وذلك حتى تصوب حركتها المالية والادارية مع الاحترام.

١ ـ مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

٢ ـ وزارة الخارجية

٣ ـ سلطة الطيران المدني

٤ ـ وزارة المالية

النائب فؤاد مصطفى الخلفات

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، وهذا كل ما لدينا، وارجو من اللجنة ان تلتقي في مكتبي بعد الجلسة.

السيد الامين العام:

٤ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى موعد اخر وكل عام وانتم بخير.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة   رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي   احمد اللوزي